

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير المساعد بالمطبعة الرسمية . ٧٣٥

##### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٢ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجالس الادارة الخاصة بالموانئ المستقلة لمدينة الجزائر وعناية ووهران - أرزيو . ٧٣٥

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ٧٣٥

##### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات . ٧٣٥

- قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ٧٣٦

- مقرر مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني لدى دار عمالة المدية . ٧٣٦

##### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٧ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ) . ٧٣٦

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب الهام نائب مدير . ٧٣٧

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام الامين العام للخزينة الجزائرية . ٧٣٧

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة لاصلاح التعليم الابتدائي والثانوي .  
٧٤٣

### وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج .  
٧٤٤

— مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية .  
٧٤٤

— مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والرقابة للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية .  
٧٤٤

— قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة .  
٧٤٤

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي من رغبة الى ذراع ابن خدة وتيزى وزو ، وقناة وصل بمصنع النسيج للذراع ابن خدة .  
٧٤٤

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها .  
٧٤٥

— مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير .  
٧٤٦

### وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية ( استدرالك ) .  
٧٤٦

### بلاغات ، اعلانات

— القرض الجزائري ٣ ١/٢ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذو رأس مال مضمون .  
٧٤٦

— اعلانان .  
٧٤٧

— مناقستان .  
٧٤٧

— اندارات لمقاولين .  
٧٤٧

— مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير مساعد للخزينة والقرض .  
٧٣٧

— قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين صيدلي بوصفه مجرب للضمان .  
٧٣٧

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروط تطبيق المواد ١٠.٨ و ١٠.٩ و ١١.٢ و ١١.٣ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٢

صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .  
٧٣٧

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٧ - ٩٨ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم استغلال الدوم ونقله .  
٧٣٨

### وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب .  
٧٣٩

— مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية .  
٧٤٠

— مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي .  
٧٤٢

— قرارات مؤرخة في ٢٧ صفر و ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ و ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي .  
٧٤٢

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .  
٧٤٣

### وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٧ - ٩٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اتمام المرسوم رقم ٦٣ - ١١٨ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تبديل تسمية مؤسسات للتعليم .  
٧٤٣

— مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التربوي الوطني .  
٧٤٣

# مَراسيم، قرارات، تعليمات

## رئاسة مجلس الوزراء

**قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٧**  
يتضمن تعيين المدير المساعد بالطبعة الرسمية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٧ عين السيد بوعلام بركاني مديرا مساعدا للطبعة الرسمية ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**مرسوم رقم ٦٧ - ٩٢ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧**  
**الوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧** يتضمن حل مجالس الادارة الخاصة بالموانئ المستقلة لمدينة الجزائر وعنابة ووهران - أرزيو .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص بالموانئ المستقلة ولا سيما المادة ١٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٤٢ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحل مجالس ادارة الموانئ المستقلة لمدينة الجزائر وعنابة ووهران - أرزيو .

**المادة ٢ :** تؤسس بصفة مؤقتة ، في كل واحد من الموانئ المستقلة المشار اليها اعلاه ، نيابة ادارية مكلفة بممارسة جميع اختصاصات مجلس الادارة وذلك رغم جميع مقتضيات المخالفة .

**المادة ٣ :** تتألف النيابة الادارية المشار اليها في المادة ٢ اعلاه من :

- ممثل لوزير الدولة ، المكلف بالنقل ، رئيسا ،  
- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

- ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء ،

- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- عامل العمالة ،

- ممثل لأصحاب حق الاستعمال يعينه وزير الدولة المكلف بالنقل بعد استشارة النقابات او الهيئات المهنية النيابية .

- ممثل لجماعة مستخدمي الميناء يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧** يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الكريم حمروشي نائبا لمدير النقل البحري والموانئ بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

## وزارة الداخلية

**مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧** تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد عمرو غلام ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالغازقة ، لمهام نائب عمالة باربعاء نابت ارائن .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد شافعي بن رموقة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسكيكدة ، لمهام نائب عامل عمالة بالقل .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد معمر بلقاج ، المنتدب سابقا لمهام كاتب عام بدار عمالة المدينة ، لمهام كاتب عام بدار عمالة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد سعدى بوقفة ، المنتدب سابقا لمهام كاتب عام بدار عمالة الاوراس ، لمهام كاتب عام بدار عمالة سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد عبد العزيز مضوى ، المنتدب سابقا لمهام كاتب عام بدار عمالة الواحات ، لمهام كاتب عام بدار عمالة الاوراس .

**قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لانتداب السيد مكي بن يحيى لمهام رئيس قسم بدار عمالة الاوراس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لانتداب السيد على منصوري لمهام رئيس قسم بدار عمالة الاوراس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لانتداب السيد عبد الله ستوتي لمهام رئيس قسم بدار عمالة وهران .

**مقرر مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني لدى دار عمالة المدينة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٧ لمهام السيد مبارك مغول كمستشار تقني لدى دار عمالة المدينة .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٩٧ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد الاشخم بوشريط ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بوسارة ، لمهام نائب عامل عمالة بقصر البخاري .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد الطاهر بوسيف ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالبلدية ، لمهام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر - الساحل .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد بشير بورغود ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر - الساحل ، لمهام نائب عامل عمالة بالعملة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد قريادي فراح ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالمسيلة ، لمهام نائب عامل عمالة ببوقاعة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد عبد الوهاب قدامي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة معين الدفلى ، لمهام نائب عامل عمالة بسطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد مصطفى حيدوسي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالقل ، لمهام نائب عامل عمالة بسكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد اسماعيل ايدير ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بأربعاء لايت ارائن ، لمهام نائب عامل عمالة بالعزازقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد سمير ايمالين ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالاخرية ، لمهام نائب عامل عمالة بتيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد هنادي العلاونة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة هريكة ، لمهام نائب عامل عمالة بالمسيلة .

**مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير مساعد للخزينة والقرض**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محفوظ عوفي مديرا مساعدا للخزينة والقرض .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

**قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين صيدلي بوصفه مجرب للضمان**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد مصطفى بخارى الصيدلي بقسنطينة مجربا للضمان ويقوم المعني بمزاولة مهامه بنفس المدينة ويتقاضى على وجه الاجرة حقوق التجربة المحددة في المادة ٢٣٠ من قانون الضرائب غير المباشرة .

ويمكن وضع حد للمهام المسندة الى السيد بخارى بدون ان يطالب بأى تعويض .

**قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروط تطبيق المواد ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المواد ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٣ منه ، المتضمنة تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ولا سيما المواد ٥ و ٢٤ و ٢٢٨ منه ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التصريح بالمخزونات المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الضرائب غير المباشرة يجب ان يوقع عليه :  
( ١ ) الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين ليست لهم صفة المستودعين والحائزون للمنتجات المفروضة عليها

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،  
يرسم ما يلي ،

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار ( ٣٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ) وفي الباب ٣٤ - ١ « تسديد النفقات » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار ( ٣٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ) وفي الباب ٣٤ - ١ « حظيرة السيارات » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انهي انتداب السيد أمين بوعبدلي لهام نائب مدير ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ اخطار المعني بالأمر .

**مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام الامين العام للخزينة الجزائرية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ ، أنهت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ مهام السيد محفوظ عوفي كأمين عام للخزينة الجزائرية المدعو للقيام بمهام أخرى .

عن كل صنف معدنى مع تمييز منتجات الصناعة المحلية من المنتجات المستوردة ، والمصنوعات من الذهب الابيض والرمادى من المصنوعات من الذهب الاصفر والاحمر .  
- عدد ونوع الاصنوعات ،

- الوزن والعيار .

**المادة ٣ :** يجب التوقيع على التصريح بالمخزونات المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار في ظرف العشرة ايام الموالية لدخول التعريفات الجديدة في حيز التنفيذ المحدد بـ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة صفر .

**المادة ٤ :** ان الكميات المصرح بها بهذا الشكل تكون خاضعة لتكملة الرسوم الداخلية للاستهلاك وذلك طبقا للمادة ٢٤ من قانون الضرائب غير المباشرة .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ٩٨ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم استغلال الدوم ونقله

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٠٤ والمتعلق بتطبيق قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ( تصنيف منتجات الغابات وتنظيم طريقة بيعها واستغلالها ) .  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يخضع قطع واقتلاع اوراق الدوم (شامكروب هيميليس) المستوية وغير المستوية للتنظيم المنصوص عليه في هذا المرسوم وذلك في المقاطعات التالية :

الضربة والذين كانوا يحوزون عند تاريخ تنفيذ التعريفات المحددة بموجب المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ،  
خمورا ومنتجات مصنوعة من الكحول ،

( ٢ ) صناعات المجوهرات واصحاب حرف الصياغة الحائزون لالة ختم السكة الخاصة بالمعلمين وتجار المجوهرات الذين لهم صفة المدين أو غير المدين بالضريبة الفريدة الاجمالية على الانتاج ، الذين كانوا يحوزون عند تاريخ تنفيذ مقتضيات المادتين ١١٢ و ١١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ مصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين معفاة من رسوم الضمان .

**المادة ٢ :** يجب ان يبين في التصريح المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ما يلي :

### فيما يخص الكحول وبالنسبة للاصناف التالية :-

الصنف ( ١ ) المشهيات المصنوعة من الخمر وخمور الفرموت والخمور الروحية وما شابهها والخمور الحلوة الطبيعية الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بالكحول والخمور الروحية المصنوعة في الخارج والمستفيدة من التسمية الاصلية المراقبة أو المنظمة وكريمة الكاسيس ،

الصنف ( ب ) أنواع الويسكي والمشهيات المصنوعة من الكحول كالبيتيرس والمشروبات الكحولية المرة وعصير القطران وعصير العشب المرة ( الجنتيان ) والانيسون ،

الصنف ( ج ) أنواع الروم والمنتجات الاخرى غير المذكورة اعلاه :

- نوع المنتجات ،

- عدد القناني أو الاواني ،

- السعة لكل اناء ،

- الفزارة الكحولية ،

- الحجم بالكحول الخالص عن كل صنف من المنتجات ،

- ثمن الشراء الذى دفعه المصرح وفي ضمنه الرسوم .

### وفيما يخص الخمر :

- نوع المنتجات ،

- عدد القناني أو الاواني ،

- السعة لكل اناء ،

- الحجم الاجمالى ،

- ثمن الشراء الذى دفعه المصرح وفي ضمنه الرسوم .

ويجب التصريح عند الاقتضاء ، في الاجل المنصوص عليه في هذا القرار ، بالكميات الجارى نقلها وكذا بالكميات التى تكون في حيازة اشخاص آخرين .

**وفيما يخص المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية :**

المدة المتراوحة بين ١٥ مايو و ١٥ يوليو من كل سنة ،  
ويمنع قطف ونقل أوراق الدوم الجديدة وذلك خلال المدة  
المتراوحة بين ١ سبتمبر و ١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ٥ :** تتميز أوراق الدوم المستوية بلونها الاخضر  
وتتفتح السعفة وبالنمو الكامل تقريبا لذنها ، ويجب قطعها  
باليد الواحدة تلو الاخرى ، ويمنع استعمال جميع طرق  
القطع الاخرى ولا سيما القطع بالحصد ، ولا يجوز نقلها  
الا في شكل حزمات مربوطة .

**المادة ٦ :** تتميز أوراق الدوم الجديدة أو غير المستوية  
بعدم وجود اليخضور ( الكلوروفيل ) الذي يعطيها لونا زبديا  
ويقصر الذنب ، ولا يجوز قطف هذه الاوراق الجديدة عن  
طريق الاقتلاع باليد .

**المادة ٧ :** يحدد عمال العمالات ، بناء على رأى محافظي  
الغابات ومصالح حماية الاراضى واستصلاحها الحمولة  
القصى للأوراق المستوية وغير المستوية الواجب قطعها  
كل سنة في المغارس الموجودة في الدوائر المبنية في المادة  
الاولى اعلاه ، وذلك مهما كان النوع القانوني للأراضى  
المقصودة .

ويتخذون لهذه الغاية جميع الاجراءات القانونية اللازمة  
للقيام بمراقبة تحديد القطف المقرر ولا سيما احداث التصريح  
السابق بالقطف والوزن الاجبارى ورخصة النقل لاجل البيع  
المسلمة من طرف مصالح الغابات وحماية الاراضى  
واستصلاحها .

**المادة ٨ :** ان المخالفات لهذا النص وكذا المخالفات لقرارات  
عمال العمالات المتخذة تطبيقا لمتنصيات المادة ٧ اعلاه ، يثبتها  
الموظفون وأعاون الادارة المؤهلون والموكلون بالغابات وبحماية  
الاراضى واستصلاحها ورجال الدرك والحراس القرويون  
وتستوجب العقوبات الجزائية المقررة في المادة ١١٨ من قانون  
الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ .

**المادة ٩ :** تلتفى جميع المتنصيات المخالفة لهذا المرسوم  
ولا سيما القرار المؤرخ في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٢ .

**المادة ١٠ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ  
هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦  
يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

### ( ا ) عمالة الجزائر :

— دائرة الدار البيضاء ،

### ( ب ) عمالة الاصنام :

— دائرة عين الدفلى ،

— دائرة شرشال ،

— دائرة الاصنام ،

— دائرة تنس ،

— دائرة مليانة .

### ( ج ) عمالة مستغانم :

— دائرة معسكر ،

— دائرة وادى رهيو .

### ( د ) عمالة وهران :

— دائرة عين تموشنت ،

— دائرة المحمدية ،

— دائرة سيدى بلعباس .

### ( هـ ) عمالة تيزى وزو :

— دائرة برج منايل .

### ( و ) عمالة تلمسان :

— دائرة بني صاف ،

— دائرة الغزوات ،

— دائرة مغنية ،

— دائرة سبدو ،

— دائرة تلمسان .

**المادة ٢ :** يمنع اجراء كل تنقية للأراضى المفروسة بالدوم  
اذا تأكد أن ابقاء هذا الدوم ضرورى لحماية الاراضى من  
الانهيار .

**المادة ٣ :** يجب على الملاكين الذين يريدون قلع الدوم من  
أراضيهم أن يقدموا تصريحاً بذلك الى دائرة الغابات وقسم  
حماية الاراضى واستصلاحها .

يجرى تحقيق الطلب في المكان ، من طرف محافظ الغابات  
وقسم حماية الاراضى واستصلاحها بمحضر مقدم التصريح  
المدعو بصفة قانونية .

ويجب على محافظ الغابات وقسم حماية الاراضى  
واستصلاحها أن يعلم بمقرره في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من  
يوم تقديم التصريح ويعتبر سكوت الادارة بمثابة الموافقة .

وفي حالة رفض الطلب يمكن لصاحب الارض أن يقدم  
ملتصا الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى يمكن له  
أن يأمر باجراء تحقيق جديد .

**المادة ٤ :** يمنع قطع ونقل أوراق الدوم المستوية لاجل  
البيع وذلك في الدوائر المبنية في المادة الاولى اعلاه وخلال

بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان احمد ولد عبد القادر .

— احمد بن عمر المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بشعبة اللحم (وهران) ، واولاده القصر :

— فاطمة بنت احمد المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٢ بالمالح (وهران) ،

— شهرزاد بنت احمد المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ بالمالح (وهران) ،

— الهوارية بنت احمد المولودة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بالمالح (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعربي احمد ، بلعربي فاطمة ، بلعربي شهرزاد ، بلعربي الهوارية .

— احمد ولد محمد برايج المولود في ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : برايج احمد ولد محمد .

— الكبير عبد القادر المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٠٧ بتيارت .

— غرابو الهبري ولد محمد المولود سنة ١٩٢٦ بمغنية (تلمسان) ،

— حسنية بنت لحسن المولودة في ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٧ بوهران .

— قداوى عبد القادر المولود في ٩ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بتلمسان .

— قدور ولد محمد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٤ بسيدى بلعباس (وهران) .

— الهوارى بن عبد النبي المولود في ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد النبي الهوارى .

— اللموشى مصطفى المولود في ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ بنقاط ولاية بنزرت (تونس) .

— مهني موسى المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٤١ بسيدى ابن بيقة (وهران) .

— محمد بن محمد المولود في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بوهران واولاده القصر :

— فضيلة بنت محمد المولودة في ٤ مايو سنة ١٩٦٠ بوهران ،

— خفيظة بنت محمد المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران ،

— حميد بن محمد المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بوهران .

— ميمونة بنت علي المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٣٨ بعين تموشنت (وهران) .

— محمد بن علي المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ بسعيدة .

— محمد بن توامي المولود في ٦ مايو سنة ١٩٣٧ بعين تموشنت (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : التهامي محمد بن التوامي .

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جبرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتهم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

— وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيدة جيسكيفنسكي صليحة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٠ بالقصر ( شهادة الميلاد رقم ٣ من بلدية القصر ) المطلقة من نایت تيفيلت على والمتزوجة مرة ثانية بجدي محمد ، تسمى من الآن فصاعدا : « مشاهد صليحة » .

**المادة ٢ :** ان الانسة جيسكيفنسكي فضيلة المولودة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٩ بالقصر ( شهادة الميلاد رقم ٦ من بلدية القصر ) ، تسمى من الآن فصاعدا : « مشاهد فضيلة » .

**المادة ٣ :** ان الانسة جيسكيفنسكي غنية المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بالقصر ( شهادة الميلاد رقم ١ من بلدية القصر ) ، تسمى من الآن فصاعدا : « مشاهد غنية » .

**المادة ٤ :** طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جبرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتهم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع للحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

**المادة ٥ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**مرسومان مؤرخان في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة أسماؤهم أسفله :

— احمد ولد عبد القادر المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٤٥



ويدعيان من الآن فصاعدا : محزى بوشعيب ، محزى مختار .

— الشريف الوزاني سيدى ابراهيم المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٦ بوهرا .

— حسن بن الحاج لحسن المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بمليانة (الاصنام) واولاده القصر :

— ربيعة بنت حسن المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥٤ بمليانة ،

آمنة بنت حسن المولودة في ٩ يوليو سنة ١٩٥٦ بمليانة ،

— محجوبة بنت حسن المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ بمليانة ،

— صفية بنت حسن المولودة في ٢ مارس سنة ١٩٦٢ بمليانة ،

— حمدان بن الحاج لحسن المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤ بمليانة .

— الاخضر بن محمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ بوهرا ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام الاخضر .

— الرابط احمد المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٢ ببشار (الساورة) .

— محيو محمد المولود سنة ١٩٣٧ ببني طوزين (المغرب) وابنته القاصرة : محيو نصيرة المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهرا .

— مأمون محمد المولود سنة ١٩٢٩ بتلمسان .

— مسكينى بلقاسم المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ باغيل ايزان (مستغانم) .

— محمد بن خليفة المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٣٣ بالخميس (الاصنام) واولاده القصر :

— محفوظ بن محمد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ بالاصنام ،

— سليمة بنت محمد المولودة في ١ يناير سنة ١٩١٢ بالخميس ،

— عبد الرحمن بن محمد المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ، الدائرة الخامسة .

— ناجي بن محمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالجزائر ، الدائرة الخامسة ، ويدعون من الآن فصاعدا : مسول محمد ، مسول محفوظ ، مسول سليمة ، مسول عبد الرحمن ، مسول ناجي .

— زعنان آمنة المولودة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بوهرا .

— زمورى محمد المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ بالبليدة (الجزائر) .

— رباي محمد المولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بمعسكر (مستغانم) .

— رحمة بنت احمد المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٣٨ بوهرا ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حامد رحمة بنت احمد .

— شميدت اليزابيث مرغريت أرملة بديدى الاخضر ، المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٨٩٩ بايبيراو (المانيا) .

— اسماعيل بن مختار المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٣ بشرشال (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو اسماعيل بن مختار .

— زناسني عبد القادر المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة اسمائهم أسفله :

— عبد القادر ولد احمد المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد عبد القادر ولد احمد .

— احمد ولد قاسم المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : قاسم احمد .

— عطشاوى محمد المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر :

— عطشاوى محمد المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٦١ ببني صاف ،

— عطشاوى جميلة المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ببني صاف ،

— عطشاوى رضا المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ ببني صاف .

— بغدادى بن سليمان المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بوهرا ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سليمان بغدادى .

— ابن عبد الله الجيلالي المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٣٤ بتيارت .

— ابن رمضان محمد المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بوهرا .

— بريش احمد المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٨ بمسيرة افواقة (تلمسان) .

— بوشعيب بن محمد المولود سنة ١٩٢٢ بدوار الغزاونة قبيلة أولاد فرج (المغرب) وابنه القاصر : مختار بن شعيب المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٥٥ بسعيدة ،

— مروك عبد الرحمن المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر .

— مدني ولد محمد المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٦ بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بومية مدني ولد محمد .

— زموري محمد المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بالبليدة (الجزائر) .

— علي بن محمد المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ بالاصنام .

— احمد ولد عبد القادر المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بعين الحجر (سعيدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حسيني احمد ولد عبد القادر .

— احمد بن محمد بن شعيب المولود في ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ بالمرسى الكبير (وهران) .

— رباح يوسف المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٢٨ بمدينة تونس (تونس) ، وابنته القاصرة : رباح تاج البدور المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٤ بقسنطينة .

— رباح تاج البدور المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٤ بقسنطينة .

— قنادسة العربي المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ بالعنصر (وهران) .

— احمد بن الاحسن المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ بالعفرون (الجزائر) .

**مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد تواتي بن الطاهر قاضيا بمحكمة المدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد ابراهيم تميم قاضيا بمحكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد زين العابدين أمير ، القاضي بمحكمة معسكر ، وكيل دولة مساعدا بنفس المحكمة .

**قرارات مؤرخة في ٢٧ صفر و ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ و ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة مؤقتة السيد حمدان عامر ، القاضي بمحكمة ثنية بنى عائشة ، للقيام بمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

— عبد القادر بن محمد المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مصطفى عبد القادر بن محمد .

— الطيب ولد عبد السلام المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٤١ بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عطوش الطيب ولد عبد السلام .

— ابن عمار ولد احمد المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٣٩ بتلمسان .

— محمد بن احمد المولود سنة ١٩٢٢ بدوار الهابلية فرقة بنى افتتاح الملحقة بباب المروج اقليم تازة (المغرب) وولده القاصران .

— محمد بن محمد المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بأحمر العين (الجزائر) .

— عز الدين بن محمد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٤ بحمام ريف (الاصنام) .

— احمد بن محمد المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ بعنابة ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر احمد بن محمد .

— شابي علي المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٢٣ بتوزر ولاية قفصة (تونس) واولاده القصر .

— شابي مهنية المولودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بأولاد سليم (عنابة) ،

— شابي يوسف المولود في ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بأولاد سليم (عنابة) ،

— شابي فضيلة المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٥٥ بأولاد سليم (عنابة) ،

— شابي عبد الرزاق المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٥٧ ببوكاموزة (عنابة) ،

— شابي محمد الطاهر المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ ببوكاموزة (عنابة) ،

— شابي نادية المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بعنابة .

— احمد ولد محمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٤٢ برأس الماء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بابوا احمد ولد محمد .

— خيرة بنت الصديق المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٤٢ بوهران .

— مولاي ميلود المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٣ بحمام بوججر (وهران) .

— سليمان محمد المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٣٨ بتلمسان .

— بومدين ولد مختار المولود في ٢ مايو سنة ١٩٣٢ بأولاد ميمون (تلمسان) .

— مولاي عبد القادر المولود في ٣١ مارس سنة ١٩٣١ باغيل ايزان (مستغانم) .

١٧ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣-١١٨ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تبديل تسمية مؤسسة التعليم ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣-١٨٨ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تبديل تسمية مؤسسات التعليم كما يلي :

« عمالة وهران :

ثانوية بليز باسكال بوهران : ثانوية العقيد لطفى ،

الثانوية المختلطة بعين تموشنت : ثانوية الشيخ البشير الابراهيمي .

عمالة عنابة :

ثانوية البنين سان كلو بعنابة : ثانوية الشيخ المبارك الميلي » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد التربوى الوطنى**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهت ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧ مهام السيد ناصر خالد خوجة بصفته مديرا للمعهد التربوى الوطنى المدعو للقيام بمهام أخرى .

**قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة لاصلاح التعليم الابتدائى والثانوى**

ان وزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة التربية الوطنية لجنة لاصلاح التعليم الابتدائى والثانوى .

**المادة ٢ :** ان هدف هذه اللجنة ، التى يعين اعضاؤها من قبل وزير التربية الوطنية هو درس واعداد مشاريع التغيير والتعديل لانظمة التعليم وكذا كفايات تطبيقها وعرض هذه المشاريع على الوزير للبت فيها قصد اصلاح النظامى للتعليم .

**المادة ٣ :** يكلف السيد عبد الحميد مهري مدير مدرسة المعلمين بمدينة الجزائر برئاسة هذه اللجنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة مؤقتة السيد محمد مطايرية ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة البويرة ، للقيام بمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد حمدانى ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة بسكرة ، بنفس الصفة الى محكمة صور الغزلان .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة مؤقتة السيد محمد حمدانى ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة صور الغزلان ، للقيام بمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة مؤقتة السيد نور الدين مصباح ، القاضي بمحكمة صور الغزلان ، للقيام بمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

**قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية**

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ أكتسب الجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه :

- الهوارى بن جيلالى المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨ بوهران .

- مصطفى بن الطيب المولود سنة ١٩٣٦ بوهران .

- فان شوتن جوهانيس المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بادربارجان (هولندا) .

## وزارة التربية الوطنية

**مرسوم رقم ٦٧ - ٩٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اتمام المرسوم رقم ٦٣ - ١١٨ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تبديل تسمية مؤسسات للتعليم**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٧٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية وحل المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطاهر حمدي مديرا عاما للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والرقابة للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد الطاهر وعلي رئيسا للجنة التوجيه والرقابة للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية .

قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد عبد الوهاب عباس مندوب الحكومة بمؤسسة «كريسبو» بعنابة ويبقى المعنى تحت تصرف ادارة المصنع الى ان تسلم له شهادة البراء عن ادارته .

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي من رغبة الى ذراع ابن خدة وتيزي وزو وقناة وصل بمصنع النسيج للذراع ابن خدة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل او الغازي الناتج

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢١٦ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الزجاج ، والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد صباغ مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات الزجاج .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

## الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١٧٢ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩١٤ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٠ الذي أصبح بموجبه مجموع التشريع والتنظيم المتعلقين بالطرق الوطنية وبالطرق الخاصة للسيارات مطبقا على العمالات الجزائرية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاشغال المتعلقة بفتح طريق وطني أو بتحسينه ولا سيما بتوسيع طريق وطني يرخّص بها بعد اجراء التحقيق القانوني ، وتعتبر من المنفعة العمومية بموجب مرسوم وبناء على تقرير الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

**المادة ٢ :** ترتب كطرق وطنية :

- ١ ( ) الطرق المعتبر فتحها من المنفعة العمومية كطرق وطنية ،
- ٢ ( ) الطرق المرتبة ضمن الشروط المحددة في المادة ٣ أدناه .

**المادة ٣ :** ان الترتيب في مجموع الطرق الوطنية للطرق الموجودة يعلن عنه بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالاشغال العمومية وذلك بعد مشاوره الجماعات اقليمية التي تكون املاكها موضوع هذا الاجراء .

**المادة ٤ :** يعلن عن تغيير ترتيب طريق أو قسم من طريق وطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

**المادة ٥ :** اذا كان تغيير الترتيب المنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه مصحوبا باعادة الترتيب في مجموع طرق غير مجموع الطرق الوطنية للطريق أو لقسم من الطريق الوطني المغير ترتيبه ، فيعلن عن العمليتين في آن واحد وبموجب نفس المرسوم وبناء على التقرير المشترك للوزير المكلف بالاشغال العمومية ووزير الداخلية وبعد مشاوره الجماعات اقليمية التي تكون املاكها موضوع هذا الاجراء .

**المادة ٦ :** تُلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٥٣ - ١١٧٢ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والمشار اليه اعلاه .

في الجزائر من الحقول الموجودة في عمالتي الواحات والساورة ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام النقل على مسافة للغاز القابل للاحتراق ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بالرسالة رقم ٥١١٣ المؤرخة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ التي التمسّت بموجبها المؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي من رغبة ( عمالة الجزائر ) الى ذراع ابن خدة وتيزي وزو ( عمالة تيزي وزو ) وقناة وصل بمصنع النسيج لذراع ابن خدة ،

— وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق القانوني المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يوافق على المشروع المقدم من طرف المؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز لبناء ما يلي :

— قناة لنقل الغاز الطبيعي ، ذات الضغط العالي وطولها ٥٩ كم تقريبا وقطرها ٢١٩ مم تربط رغبة بذراع ابن خدة ،  
— وقناة وصل طولها ٥٥ كم تقريبا وقطرها ١١٤٣ مم تربط القناة من رغبة الى ذراع ابن خدة المشار اليها اعلاه بمصنع النسيج لذراع ابن خدة ،

— قناة لنقل الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي وطولها ٨ كم تقريبا وقطرها ١١٤٣ مم تربط ذراع ابن خدة بتيزي وزو .

**المادة ٢ :** يؤذن للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازي في المنشآت المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٣ :** يتحتم على القائم بالنقل ان يمثل للتنظيم العام النافذ فيما يخص الامن بشأن نقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص باجراء

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ الصادر بتاريخ ٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٥٦٨ - العمود الثاني - السطر ٢٠ .  
بدلا من :

« ... أنهيت ابتداء من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ : ... »  
يقرا ما يلي :  
« ... أنهيت ابتداء من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ : ... »  
(والباقى بدون تغيير) .

المادة ٧ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ مهام السيد على حماداش بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك بناء على طلبه .

## بلاغات ، اعلانات

القرض الجزائى ٣ ١/٢ ٪ لسنة ١٩٥٢  
ذو راس مال مضمون  
(القرار المؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

قائمة اجمالية للسندات المستهلكة عند السحب السنوى الجارى في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالسندات المستهلكة في عمليات السحب السابقة والتي لم تؤد بعد

سندات من فئة ١٠٠ دج		سندات من فئة ٥٠٠ دج		سندات من فئة ١٠٠٠ دج	
الاستهلاك	ارقام السندات	الاستهلاك	ارقام السندات	الاستهلاك	ارقام السندات
٥٦	٢٠٠ر٥٠٤	٦٠	١١٧ر٢٢٠	٦٧	من ١١٧٦٤٤ الى ١٢ر٠٠٥
٦١	من ٢٠٠ر٦٧٠ الى ٢٠١ر٥٩٤	٦٦	من ١١٧ر٢٥١ الى ١١٧ر٧٧٣	٥٧	من ١٣ر٤٠١ الى ١٣ر٧٩٠
٥٤	من ٢٢٠ر٠٦٣ الى ٢١٩ر١٠٦	٦٢	من ١١٨ر٨٩٦ الى ١١٩ر٤٠٦	٦٠	من ١٦ر٤٢٠ الى ١٧ر٤٢٤
٦٦	من ٢٢٣ر٥٠٤ الى ٢٢٥ر٢٤٣	٦٧	من ١٢١ر٢٩١ الى ١٢١ر٥٨٦	٦٣	من ٢٦ر٢٦٧ الى ٢٦ر٩٨٠
٥٧	من ٢٢٦ر٦٤١ الى ٢٢٧ر٦٨١	٦٥	من ١٢٤ر٤٩٥ الى ١٢٤ر٧٧٩	٥٩	من ٣٨ر٥٥٩ الى ٣٨ر٦٠٠
٥٨	من ٢٣٤ر٧٤٧ الى ٢٣٧ر٤٤١	٦٣	من ١٣٥ر٢٨٦ الى ١٣٥ر٦٤٢	٦٤	من ٤٦ر٨٠١ الى ٤٦ر١٥٤
٦٥	من ٢٣٧ر٤٤٢ الى ٢٣٨ر٤١٦	٦١	١٤٦ر٧٨٨	٥٨	من ٤٦ر٥٧٧ الى ٤٧ر١٤٨
٦٧	من ٢٥٦ر٥٠٠ الى ٢٥٨ر١٤٠	٦٤	من ١٥٧ر٥٠١ الى ١٥٧ر٧٧٦	٥٥	من ٤٨ر٩٢١ الى ٤٩ر٣٤٨
٦٤	من ٢٥٧ر٠٧٩ الى ٢٥٨ر٧٤٢			٦٦	من ٥٢ر٣٠١ الى ٥٢ر٨٨٧
٦٧	من ٢٥٩ر٤٧٣ الى ٢٥٨ر٧٤٣			٦٥	من ٥٤ر٢٠٥ الى ٥٥ر٩٥٢
٦٢	من ٢٦٢ر٤٠٨ الى ٢٦٣ر٥٠٦			٦٢	من ٦١ر٢٢٦ الى ٦٢ر٤٩٥
٦٠	من ٢٦٣ر٥٠٧ الى ٢٦٥ر٤٨٩				
٦٢	من ٢٦٥ر٤٩٠ الى ٢٦٥ر٨٥٢				
٥٩	من ٢٨٤ر٦٥٩ الى ٢٨٣ر٣١٨				
٥٣	من ٢٨٥ر٥٨٣ الى ٢٨٥ر٩٩٥				
٦٣	من ٣٠٠ر٤٨٣ الى ٣٠٠ر٧٧٧				
٦٣	من ٣٣٧ر٠٠٠ الى ٣٣٨ر٠٠٠				
٥٥	من ٣٨٥ر٠٠١ الى ٣٨٨ر٥٠٠				

## ملاحظة :

في المذكرة المرفقة بملف المشاركة في المناقصة . ترسل الظروف على طريق البريد المضمون الوصول الى المهندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية بقسنطينة ( ٢ نهج الدكتور كالميت ) أو تودع مقابل وصل ويجب أن تصل الظروف الى الدائرة قبل الساعة السادسة من يوم الجمعة ٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر .

## ٤ - الاوراق الملحقة :

يجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق التالية :

- شهادة الانخراط في الصندوق الاجتماعي ،
- شهادة عدم الافلاس ،
- الاثباتات الجبائية القانونية حسب تعهدات ملف المشاركة في المناقصة ،
- مراجع اشغال الاسمنت المسلح المرتفع الذي قام به .

## الاذاعة والتليفزيون الجزائرية

## مناقصة

تحت مناقصة قصد توريد معدات حديدية واذوات لآلات الحطب .

ترسل العروض ضمن ظرف مغلق الى السيد مدير المصالح التقنية للاذاعة والتليفزيون الجزائرية ٢١ شارع الشهداء - مدينة الجزائر قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ وهو آخر اجل .

يجب ان تستجيب العروض الى التعليمات التي تنظم صفقات الدولة .

تطلب كل المعلومات والاستشارات من مديرية المصالح التقنية .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم حتى يشعروا بالنتائج المخصصة لعروضهم .

## انذارات لقاولين

تذير مقالة تيليكت محمد الكائن مركزها ببرج منابل ( تيزي وزو ) متعهدة الصفقة رقم ٦ - IA - ٦٦ المؤشر عليها بتاريخ ٦-٤-٦٦ تحت رقم ١٦٣ \ TO ، والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسة بترمتين بلدية ذراع ابن خدة تيزي وزو ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تذير مقالة عمراني حسن الكائن مركزها بتمدة ( تيزي وزو ) متعهدة الصفقة رقم ٣ \ IA ٦٦ المؤشر عليها بتاريخ

يعاد الى الاذهان ان السندات المستهلكة سنة ١٩٥٩ تؤدي على اساس : ١٠٠.١٢٠.١٠٠ دج فيما يخص اوراق النقد من فئة ١٠٠.٠٠٠ دج و ٥٠.٠٠٠ دج فيما يخص اوراق النقد من فئة ٥٠.٠٠٠ دج و ١٠.٠٠٠ دج فيما يخص اوراق النقد من فئة ١٠.٠٠٠ دج وتؤدي السندات المستهلكة سنة ١٩٦١ ، على اساس ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج فيما يخص اوراق النقد من فئة ١٠٠.٠٠٠ دج و ٥٣.٣٠٠ دج فيما يخص اوراق النقد من فئة ٥٠.٠٠٠ دج و ١٠.٦٢٦ دج فيما يخص اوراق النقد من فئة ١٠.٠٠٠ دج وتؤدي السندات المستهلكة سنة ١٩٦٢ على اساس ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج فيما يخص اوراق النقد من فئة ١٠٠.٠٠٠ دج و ٥٦.٦٧ دج فيما يخص اوراق النقد من فئة ٥٠.٠٠٠ دج و ١٤.١٣ دج فيما يخص اوراق النقد من فئة ١٠.٠٠٠ دج .

## مديرية النقل البري

## اعلان

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى الادارة العليا للمصادقة عليه يرمي الى احداث طريقة للتسعير الجزافي للبضائع المصحوبة تقضى باستخلاص الرسم اثناء الطريق في حالة تعذر وزنها عند الارسال والوصول .

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى الادارة العليا يرمي الى تعديل الاحالات العامة رقم ١ و ٢ من البيان الابجدي لمحطات الوقوف مع مراعاة التسعير الجزافي للبضائع المسجلة اثناء الطريق .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

## مديرية الهندسة القروية والرى الفلاحي

## دائرة قسنطينة

## بناء خزان للماء على برج

## مناقصة

## ١ - موضوع الصفقة :

بناء وتجهيز خزان للماء من الاسمنت المسلح حجمه ٧٠٠ م<sup>٣</sup> افوق برج يبلغ ارتفاعه ١٠ مترات .

## ٢ - مكان الاطلاع على الملف :

يمكن الاطلاع على الملف التقني بدائرة الهندسة القروية بقسنطينة ( ٢ نهج الدكتور كالميت - قسنطينة ) خلال ساعات العمل ويمكن الاطلاع على ملف العروض أو الحصول عليه بالتوجه الى نفس العنوان .

## ٣ - تقديم وتاريخ ومكان استلام العروض :

توضع العروض ضمن ظرف مغلق حسب الكيفيات المبينة

عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد قراجي عمر وكيل الشركة « نبتا » (NEBTA) الكائن مركزها الرئيسي بـ ٣ نهج نيقريري بمدينة الجزائر متعهد الصفقة المؤرخة في ١٦ - ١٠ - ١٩٦٤ والمصادق عليها بتاريخ ٣٠ - ١٠ - ١٩٦٤ تحت رقم ٢٥١١٤ من طرف عامل عمالة تيزي وزو والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية : بناء حي يشتمل على ١٠٠ مسكن فردي من النوع شبه الحضري بقرومة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاوله البناء عبد الغاني بشير الكائن مركزها الرئيسي بـ ٣٨ طريق زكال محمد الايبان مدينة الجزائر ، متعهد الصفقة رقم ١ - ٦٥ المصادق عليها بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء مدارس ابتدائية بالمناطق القروية لدائرة سعيدة (١٣ مجموعة مدرسية) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة المقاوله للاشغال الهندسية المدنية الكائن مركزها الرئيسي بـ ١٧ نهج ديدوش مراد مدينة الجزائر ، متعهد الصفقة رقم ٢٠ - ١٨ - ٦٦ المؤرخ في ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمصادق عليها من طرف المهندس الرئيس للاشغال العمومية والري بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلقة ببناء خزانين يحويان ٢٠٠ متر مكعب بطالعة عمارة وآيت خير ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

٧-٣-٦٦ تحت رقم ٦٦ / TO والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بأغيل المال بلدية تيزي وزو ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة « نبتا » (NEBTA) الكائن مركزها بمدينة الجزائر ١٧ نهج حماني متعهد الصفقة رقم ٧ / IA ٦٦ والمؤشر عليها بتاريخ ٢٨-٣-٦٦ تحت رقم ١٩/٨٨ والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بسیدی على موسى بلدية معاتقة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاوله عمراني حسن الكائن مركزها بتمدة ( تيزي وزو ) متعهد الصفقة رقم ٢ / IA ٦٦ المؤشر عليها بتاريخ ٧-٣-٦٦ تحت رقم ٦٧ - TO والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بعازب أوحداد ، بلدية واقتون ، دائرة تيزي وزو ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاوله تيليكت محمد الكائن مركزها ببرج منابيل ( تيزي وزو ) متعهد الصفقة رقم ١ / IA ٦٦ المؤشر عليها بتاريخ ٧/٣/٦٦ تحت رقم ٦٨ / TO والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بقندول ، بلدية فريجة ، دائرة العزازقة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق